

حلقات نور على الدرب (350) عبد الله الغديان - رحمه الله-

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب من الاخ اسماعيل شيخ عيد محمد.

يقول في رسالته هل تصح صلاة المرأة اذا كانت مكسوقة آآ او كاشفة حجابها - 00:00:00

افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

الجواب اذا ارادت المرأة ان تصلي فانه يشرع لها كشف وجهها. اما بقية بدنها فانها - 00:00:18

ما تستره لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار. وعلى هذا الاساس اه المرأة عندما تريد ان

تصلي لا بد ان تستر بدنها واما كشف وجهها في الصلاة فانه عبادة لكن اذا - 00:00:38

كانت ترى الرجال الاجانب او يرونها فحينئذ آآ يعني تغطيه واذا آآ اذا زالوا عنها فانها يعني اذا كانت لا تراهم بعد ذلك او لا يرونها

فانها تكشفه. وهكذا بالنسبة للحرام بالعمرة وللحرام بالحج وبالله - 00:00:58

بالتوقيف. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير. هذه رسالة وردتنا من اه الجمهورية العربية اليمنية من الاخ السائل سيف ناجي مشوح

يقول في هذه الرسالة اذا كان الرجل يعطي لآخر فلوسا ليقرأ له من كتاب الله ما تيسر لشفائه. فهل القارى - 00:01:18

اثم باخذ الفلوس على كتاب الله العزيز ام لا؟ اه الجواب اذا جاء شخص الى شخص من اجل ان يقرأ عليه شيء شيئاً من القرآن نظراً

إلى انه مريض ويريد ان يستشفي بالقرآن فان هذه رقية مشروعة - 00:01:38

اخذ الاجرة لها واخذ الاجرة عليها ليس فيه شيء. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير. هذه رسالة وردتنا من اه جمهورية

مصر العربية من السائل ناصر علي عبد القوي رضوان طالب في الثانوية الازهرية مركز كوم حمادة محافظة - 00:01:58

تقول في رسالته اه ما رأي الدين في اطلاق اللحية؟ وهل اذا زادت عن قبضة اليدين تقص؟ ام يتركها الانسان ولا يقص منها شيء لاني

درست في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان انها لو زادت عن قبضة اليدين لتقص فما هو الصواب؟ افیدونا افادکم الله. آآ -

00:02:18

الجواب الاولى التي جاء في هذا الباب هي دالة على وجوب توفير اللحية وانه لا يأخذ شيئاً لا من طولها ولا من ارضها. وما جاء من ما

استدل به على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منها فليس ب صحيح. وما جاء عن - 00:02:38

عبدالله بن عمر من انه كان يأخذ من لحيته الحجة في قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه. واما ما ذكره السائل من انه وجد في

مذهب ابي حنيفة انه يجوز قص بعضها فليس كل ما يذكر في كتب المذاهب يكون - 00:02:58

صحيحاً بل على الشخص الذي لا يستطيع ان يعرف الحكم بدليله عليه ان يستفت من يثق بعلمه وبأمانته. اما من يعرف الحكم

بدليله فيجب عليه ان يبحث حتى يتبيّن له وجه الحق. وعلى هذا - 00:03:18

الاساس هنا ينبغي للانسان ان يأخذ كل ما وجده من يعني لا ينبغي له ان يأخذ كل ما يجده كتب المذاهب من القوالي. وهناك اقوال

تكون مبنية على ادلة وضعيفة وعلى هذا الاساس يكون قد - 00:03:38

هذا بقولبني على دليل ضعيف. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير. له سؤال ثالث في هذه الرسالة يقول ما رأي الدين

في المستحضرات التي ظهرت في عصرنا الحاضر لازالة الشعر من كريمات ومرامات وغيرها آآ هل حكمها آآ جائز - 00:03:58

اـه اليـوم اوـلا ان هـذا سـؤال فيه اـجمال يعني السـائل يـسأـل عن عن المسـتـحضرات عمـومـا وـعـلـى هـذا اـسـاس لا يـمـكـن ان يـعـطـي السـائل حـكمـا عـلـى سـبـيل العمـومـ. الـامر الثـانـي ان الاـصل في الاـشـيـاء - 00:04:18

الـطـهـارـةـ. فـاـذـا كـنـت الاـصـل فيـهاـ الطـهـارـةـ هوـ الـحـلـ. فـاـذـا كـنـت تـرـيد ان تـسـأـل عنـ شـيـءـ مـعـيـنـ منـهـ فـاـذـكـرـهـ عـلـى سـبـيلـ التـعـيـينـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـمـكـنـ انـ يـبـيـنـ الـحـكـمـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ - 00:04:38

اـهـ يـقـولـ ايـضاـ ماـ رـأـيـ الدـيـنـ فـيـ منـ يـشـرـبـ الدـخـانـ فـيـ المـسـجـدـ بـحـجـةـ اـنـ يـعـمـلـ فـيـ المـسـجـدـ. وـالـنـاسـ يـؤـدـونـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ. فـقـلـتـ لـهـ انـ هـذـاـ حـرـامـ آـآـ لمـ يـجـبـنـيـ اـفـيـدـوـنـ اـفـادـكـمـ اللـهـ. آـآـ الـجـوابـ مـنـ الـمـعـلـومـ انـ شـرـبـ الدـخـانـ - 00:04:58

اـنـهـ حـرـامـ لـمـ يـشـتـملـ عـلـىـ اـشـيـاءـ مـنـ جـهـةـ جـسـمـهـ وـفـكـرـهـ وـعـقـلـهـ وـنـفـسـهـ وـهـوـ اـيـضاـ فـيـ يـعـنـيـ نـاحـيـةـ مـادـيـةـ لـانـ النـقـودـ تـرـجـعـ اـلـىـ اـشـيـاءـ مـنـ اـجـلـ الـحـصـولـ - 00:05:18

وـقـدـ صـرـفـهـ فـيـ طـرـيـقـ غـيرـ مـشـرـوـعـ. وـاماـ شـرـبـهـ فـيـ المـسـجـدـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـمـاـ عـلـىـ جـهـلـ الشـخـصـ ذـيـ يـفـعـلـ هـذـاـ فـعـلـ وـاماـ عـلـىـ ضـعـفـ اـيمـانـهـ لـانـ اـلـاـنـسـانـ يـتـجـرـأـ عـلـىـ الـاـمـوـرـ الـمـحـرـمـةـ فـعـلـاـ اوـ - 00:05:38

اـلـاـمـوـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ تـرـكـاـ يـعـنـيـ يـتـرـكـهـ. يـتـجـرـأـ عـلـيـهاـ بـقـدـرـ ماـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ ضـعـفـ الـاـيمـانـ وـلـهـذـاـ الرـسـوـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـاـ يـزـنـيـ الزـانـيـ حـيـنـ يـزـنـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ وـلـاـ يـسـرـقـ السـارـقـ حـيـنـ - 00:05:58

وـهـوـ مـؤـمـنـ وـلـاـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ حـيـنـ يـشـرـبـهـ وـهـوـ مـؤـمـنـ. فـهـذـاـ الشـخـصـ عـنـدـمـاـ نـبـهـ وـلـكـنـهـ اـصـرـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـهـانـتـهـ آـآـ حـرـامـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـكـونـ آـثـماـ مـنـ جـهـتـيـنـ مـنـ جـهـةـ شـرـبـهـ لـهـذـاـ الـمـحـرـمـ وـمـنـ جـهـةـ - 00:06:18

فـيـ اـنـتـهـاـكـ لـحـرـمـةـ الـمـسـجـدـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. فـهـمـتـ يـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـنـ رـسـالـتـيـ اـنـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـزالـ يـبـنـيـ وـانـ هـؤـلـاءـ عـمـالـ فـيـ هـوـ اـذـاـ كـانـ يـبـنـيـ حـرـمـةـ الـمـسـجـدـ مـاـ اـرـتـفـعـتـ عـنـهـ. نـعـمـ. لـاـنـهـ لـمـ يـعـيـنـ وـخـطـطـ - 00:06:38

فـيـ حـرـمـةـ الـمـسـجـدـ باـقـيـةـ عـلـيـكـ. بـارـكـ اللـهـ نـعـمـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ. هـذـهـ رـسـالـةـ وـرـدـتـنـاـ مـنـ السـائـلـ مـحـمـدـ عـرـسـانـ سـعـدـ مـنـ قـضـاءـ الـحـجـرـيـةـ مـنـ جـمـهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـمـنـيـةـ. مـمـ. يـقـولـ فـيـ رـسـالـتـهـ اـهـ اـذـاـ قـتـلـ شـخـصـ خـمـسـةـ اـشـخـاصـ اوـ اـكـثـرـ. هـمـ. هـلـ يـقـتـصـ مـنـهـ بـدـلـهـ - 00:06:58

فـيـ قـصـاصـهـ عـنـ الـمـجـمـوعـةـ اـنـ يـقـتـصـ بـواـحـدـ اـنـ يـقـتـصـ بـهـ عـنـ وـاحـدـ وـيـدـفـعـ الـدـيـاتـ لـلـبـاقـيـنـ. اـفـيـدـنـاـ فـنـادـكـمـ اللـهـ. الـجـوابـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ اـعـمـالـ الـقـضـاءـ وـبـاـمـكـانـ اـصـحـابـ الـخـمـسـةـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ قـتـلـهـمـ شـخـصـ وـاحـدـ بـاـمـكـانـهـ اـنـ يـتـصـلـوـاـ بـالـجـهـةـ الـرـسـمـيـةـ يـعـنـيـ جـهـةـ - 00:07:18

وـيـرـفـعـوـاـ قـضـيـتـهـمـ اـلـىـ تـلـكـ الجـهـةـ وـبـعـدـ ذـلـكـ القـاضـيـ ذـيـ تـحـالـ اـلـيـهـ يـنـظـرـ فـيـهـ بـاـمـقـضـيـهـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. اـيـضاـ لـهـ بـقـيـةـ اـسـئـلـةـ حـولـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ مـنـهـ قـوـلـهـ اـذـاـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـ فـهـلـ يـقـتـصـ اـهـ مـنـهـ - 00:07:38

وـبـذـلـهـ اـمـ يـدـفـعـ دـيـتـهـ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـآـآـ مـعـرـوـفـ اـنـ المـرـأـ آـآـ نـصـفـ الرـجـلـ فـيـ دـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ اـيـضاـ. اـهـ هـلـ يـلـزـمـ وـلـيـ المـرـأـ اـنـ يـدـفـعـ نـصـفـ بـيـتـ القـاتـلـ اـمـ يـقـتـصـ بـدـلـهـ؟ اـفـيـدـنـاـ فـنـادـكـمـ اللـهـ. الـجـوابـ اـنـهـ يـقـتـصـ مـنـهـ لـانـهـ - 00:07:58

لـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ. اـذـاـ اـجـتـمـعـ اـهـ عـشـرـوـنـ شـخـصـ اوـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ وـائـتـمـرـوـاـ عـلـىـ قـتـلـ شـخـصـ وـاحـدـ وـوـقـعـوـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـرـقـةـ وـحـمـلـهـ شـخـصـ وـاحـدـ وـاـقـدـمـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـؤـتـمـرـيـنـ عـلـيـهـ هـلـ يـقـتـصـ اوـ هـلـ يـقـصـ الـمـجـمـوعـ يـقـتـصـ - 00:08:18

وـلـلـمـجـمـوعـةـ اـنـ يـقـتـلـ اـهـ وـاحـدـ فـقـطـ. اـهـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـقـضـيـةـ هـذـهـ اـلـىـ جـهـةـ الـقـضـاءـ مـنـ اـلـاشـخـاصـ الـذـيـنـ يـسـتـحقـونـ اـجـرـاءـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـمـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. هـذـهـ رـسـالـةـ وـرـدـتـنـاـ مـنـ السـائـلـ صـالـحـ التـعـيـمـيـ مـنـ الطـائـفـ - 00:08:38

اـلـاخـ صـالـحـ لـهـ فـيـ هـذـهـ رـسـالـةـ عـدـةـ اـسـئـلـةـ يـقـولـ فـيـ اـحـدـهـ اـذـاـ صـلـىـ شـخـصـ خـلـفـ الـاـمـامـ وـتـعـدـمـ تـرـكـ وـاجـبـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـصـلـاـةـ فـمـاـ حـكـمـ صـلـاتـهـ؟ وـهـلـ لـهـ سـجـودـ سـهـوـ؟ اـهـ اـمـ مـاـ يـفـعـلـ؟ وـاـذـاـ تـرـكـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ مـتـعـمـداـ اوـ نـاسـيـاـ وـهـوـ خـلـفـ الـاـمـامـ فـكـيـفـ تـكـونـ صـلـاتـهـ - 00:08:58

اـنـ يـعـيـدـهـ اـمـاـ حـكـمـ؟ الـجـوابـ اـذـاـ تـرـكـ وـاجـبـاـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـصـلـاـةـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـاـذـاـ تـرـكـ سـهـوـ فـاـنـهـ يـسـجـدـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ قـبـلـ اـنـ يـقـومـ مـنـ مـقـامـهـ الـمـسـجـدـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ. يـعـنـيـ لـاـ يـؤـثـرـ - 00:09:18

هـوـ يـسـأـلـ عـنـ كـوـنـهـ مـأـمـومـ مـاـ يـسـأـلـ عـنـ كـوـنـهـ اـمـامـ. اـيـ نـعـمـ هـوـ يـسـأـلـ عـنـ المـأـمـومـ الـذـيـ الـاـمـامـ مـاـ يـتـحـمـلـ عـنـهـ الرـكـنـ. اـحـسـنـتـمـ. نـعـمـ. وـالـلـهـ

خير. يسأل ايضا ويقول كثيرا ما يتعدد قول الناس مشرك كافر ملحد فاسق. اما الفرق بين هذه الالفاظ واياها اعظم اه اثما وما

00:09:38

كل منها. اه الجواب اولا بالنسبة للشرك الشرك يكون شركا اصغر ويكون شركا اكبر. اما الشرك الاكبر فانه مخرج من الاسلام عبادة غير الله والذبح لغير الله الى غير ذلك من انواع الشرك الاكبر. وهو رافع لاصل التوحيد - 00:09:58

اما الشرك الاصغر فانه مناف لكمال التوحيد. مناف لكمال التوحيد. واما بالنسبة للكفر فهو اعم من الشرك لان المشرك يكون كافرا والانسان قد يكون كافرا ولكنه لا يكون مشركا. فمن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها او تركها - 00:10:18

تهاونا وكسلا فانه كافر ولكن لا يقال عنه انه مشرك. وكذلك بالنسبة للفاسق الفاسق هذا يختلف قد يكون فاسق بمعنى الكافر وبمعنى آآ المشرك وقد يكون فاسقا بالنظر الى ان اسقه - 00:10:38

ارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا وشرب الخمر واكل مال اليتيم الى غير ذلك من آآ من الكبائر لكن ارتكابه لهذه الكبائر يكون منقصا لكمال ثواب التوحيد لكمال ثواب التوحيد. فاذا مات الانسان على آآ - 00:10:58

الفس اذا مات على الفسق يعني على ارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ولكنه لم يتتب هذا تحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه. واما اذا مات على الكفر اذا مات على الكفر الاكبر فانه يكون خالدا مخلدا في النار - 00:11:18

وكذلك اذا مات على الشرك الاصغر فانه ما ان يدخله الله النار ويظهره واما ان يقتصر من حسناته بقدر ما ارتكبه من الشرك لان الشرك لا يغفر سواء اذا مات عليه الانسان - 00:11:38

سواء كان شركا اكبر او شرك اصغر لان الله جل وعلا قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. واما الملحد الملحد هذا يعني كلمة عامة لكن الالحاد يختلف باختلاف ما يعتقد - 00:11:58

الانسان وقد يكون ملحد بایمانه وقد يكون ملحد بالنظر الى انكاره القرآن وقد يكون ملحدا بالنظر الى انكاره بالسنة الى غير ذلك من انواع الالحاد. فالشخص الذي مثلا لا يدين بدين مطلقا وهو يعرف بعرف الدين الاسلامي - 00:12:18

ولكنه منكر مثلا له هذا يعني يصح ان يقال عنه انه ملحد. نفس الشيء ممکن ان يقال الكافر ايضا انه ملحد ونفس الشيء يقال للمشرك بأنه ملحد بالنظر الى انه معرض عن اه الایمان بالله يعني ما له عن - 00:12:38

الحق بشركه او بكافره وكذلك الفاسق يمكن ان يقال ان عنده من الالحاد بقدر ما يتتصف به من قلنا ان هذا الالحاد لم يخرجه عن دائرة الاسلام وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. لان هذا الالحاد اقصد - 00:12:58

الالحاد الذي يكون بسبب ارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب. اما الالحاد الذي يكون يعني بمعنى الشرك او مثلا بمعنى الكفر الاكبر هذا يخرجه عن الاسلام وبالله التوفيق. بقيت اه او بقي اصطلاح رابع هو قوله فاسق. فاسق تكلمت عليه. نعم. وذكرت - 00:13:18

ان المراد بالفسق يعني قد يكون بمعنى الكفر وقد يكون بمعنى الشرك وقد يكون بمعنى ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب كشرب الخمر وكالزنا الا ان الذي يكون بسبب ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب هذا لا يخرجه عن دائرة - 00:13:38

اسلام ولهذا كان من عقيدة اهل السنة والجماعة انهم آآ يصفون مرتكب الكبائر الذنوب يقولون انه مؤمن بایمانه فاسق بكببرته وهذا على خلاف يعني عقيدة الخوارج ومن يسير على طريقتهم - 00:13:58

من جهة انهم يكفرون الشخص بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب. فمن زنا او سرق او شرب الخمر يحكمون عليه بالكافر وهذا مخالف لعقيدة اهل السنة والجماعة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. الاخ صالح التميمي من الطائف اه سؤال - 00:14:18

ثالث في هذه الرسالة يقول فيه احدى الحالات دائما آآ تشتملنا عند الناس والاقارب وتقلل من شأننا ونصلحها ولم يفيد وتصر على ذلك حتى عندما نسلم عليها تهجم علينا تهجما غير مباشر. فهل نقاومها ونسلم من لسانها؟ ام ماذا نفعل؟ اه الجواب - 00:14:38

قد يكون هذا الذي يصدر منها له سبب من قبلكم. يعني اما ان يكون لها حق من الحقوق الشرعية عندكم. ويكون هذا السبب هو الذي اثارها وجعلها تتكلم بهذا الكلام. او انه - 00:14:58

اليها عنكم امور قد لا تكون صحيحة. يعني انكم مثلا تتكلمون فيها او تسبونها او غير ذلك من انواع من يعني من الاشياء التي تصدر

ومن شأنها ان تكون مؤثرة. و اذا لم يصدر منكم اي - 00:15:18

شيء من الامور آآ التي تؤثر عليها ويكون عملها هذا من باب الاعتداء عليكم. يكون عملها من باب الاعتداء عليكم. وهي عندما تتكلم سواء على الاول او سواء على الثاني يعني اذا تكلمت - 00:15:38

كلامكم فيها مثلا او انها تتكلم عليكم بالنظر الى ان لديكم حقوق اذا تكلمت فابحثوا عن السبب وازيلوا بعد ذلك هي تسكت. اما اذا لم يصدر منكم شيء اصلا وحينئذ يكون قد اعتدت عليكم والله - 00:15:58

جل وعلا حرم الاعتداء. ولكن الانسان يعني المعتدى عليه له مواقف. الموقف الاول ان يأخذ مقدار حقه فقط يعني لا يزيد ولا ينقص جل وعلا حرم الاعتداء. وفي هذا يقول الله جل وعلا ولمن انتصر بعد ظلمه - 00:16:18

اولئك ما عليهم من سبيل. اذا اخذ حقه فليس عليه شيء. اه الثاني ان يعتدي بمعنى انه يزيد يعني يزيد على حقه. ولهذا يقول الله جل وعلا ولا تعتمدوا ان الله لا يحب المعتدين. آآ ثالثا ان - 00:16:38

تحمل الاذى يتحمل الاذى ولا شك ان هذا مقام عظيم. والاحسان قد يكون بطريق التحمل وقد يكونوا ايضا بمقابلة الاساءة باحسان عملي. او باحسان قولي. وجاء رجل الى الامام احمد وقال يا - 00:16:58

قال له كيف اسلم من الناس؟ قال احسن اليهم ولا تطلب منهم ان يحسنوا اليك. وتحمل اساءتهم ولا تسيء اليهم. والحال من هذا الكلام كله هو انكم ترجعون الى انفسكم وتبحثون هل يوجد سبب اثارها عليكم؟ اذا كان ذلك كذلك - 00:17:18

يجب عليكم ازالة السبب حتى تنتهي عما هي عليه. و اذا لم يكن هناك سبب اصدق فحينئذ عليكم ان تتحملوا ما يأتيكم منها ويكون لكم في ذلك الاجر العظيم من الله وعليكم ايضا ان تنبهوا احدا آآ - 00:17:38

يسدي لها النصح والكف عن هذا الشيء خشية من وقوع آآ الاثم عليها وبالله التوفيق. بارك الله فيكم وبارك الله فيكم هذه الحقيقة المرأة بالنسبة للسائل هي خالتة. لا ادري اشرتم فضيلة الشيخ الى مقامات يعني الذي ينتصر - 00:17:58

او يقابل ساءه بمقامات ثلاثة. فلا ادري وضع الخالة هنا ووضع الارحام في مثل هذا الموقف. على كل حال هو الانسان بالنسبة لارحامه قد يكون الامر اشد لان اذا كانت هذه المقامات هي عامة في الناس. نعم. ولكن اذا كان القريب هو الذي حصل -

00:18:18

منه الاذان فيكون الترغيب في هذا يعني قد يكون اشد بالنظر لما يتربت عليه من صلة الرحم واستمرار بدلا من آآ حصول القطيعة بسبب ما آآ يعني يحصل ويكون فيه اساءة وبالله التوفيق. جزاكم - 00:18:38

اذا لا يجوز اه للسائل ان يقاطع خالته حتى وان يعني استمررت مثلا في اذيتهم انه سأله فقال فهل نقاطعها لنسلم من لسانها؟ الا المواقف الثلاثة. نعم. وذكرت ان في نهاية الكلام انهم يبحثون عن السبب. اذا وجدوا اذا كان هناك سبب منهم - 00:18:58

عليهم ان يزيلوا السرور حتى تكف عن الكلام. و اذا لم يكن هناك سبب فانهم يتتحملون ما يأتيهم منها وكذلك وكذلك ينبهون احدا

يسدي لها النصح لتفكر. ويستمرون على الاتصال بها وبالله التوفيق. جزاكم الله خير - 00:19:18